قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لايشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس قال المصنف وان كان الكاتب غير
الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة في نوع المعلل ثم
الصحيح المختار وهو اللائق بمذهب اهل التحري والنزاهة ان المكتوب
اليه لابد له من التقييد عند الاداء فـ ليقل حدثني فلان كتابة ٢ او
اخبرني كتابة او مكاتبة او كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا ـ
والمطلقين اي المجوزين اطلاق حدثني او اخبرني فلم يقيد وهما
بالكتابة وهن اي احكم بضعفهم فيه ايها المحدث وان جوز ذلك غير
واحد كالليث ومنصور وغيرهما لايهامه اللبس قال في التدريب
وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي عن ابي عصمة قال
كنت في مجلس ابي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت
ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسين قال اذا
قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا
وان قال ان حدثتني بكذا فكتب اليه بذلك لا يعتق السادس من وجوه
تحمل الحديث الاعلام اي اعلام الشيخ للطالب نحو قوله هذا الحديث
روايتي من فلان مقتصرا عليه من غير اذن للطالب حاذا في روايته
عنه فلا يقول اروه عني او اذنت لك في روايته او نحو ذلك وفي
جواز الرواية بذلك خلاف فصححوا اي طائفة من المحدثين
وغيرهم الغاءه اي الاعلام المجرد عن الاذن فلا تجوز الرواية بذلك
وبه قطع الغزالي لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه
لخلل يعرفه فيه وقاس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد ان
يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على
شهادته ورده القاضي عياض بان هذا القياس غير صحيح اذ الشهادة
على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى اذن اتفاقا وايضا فالشهادة تفارق الرواية
من أوجه كثيرة

ثم ليقل حدثني أخبرني
كتابة والمطلقين وهن
السادس الاعلام نحو هذا
روايتي من غير اذن حاذا
فصححوا الغاءه

من أوجه كثيرة كما لا يخفى وقيل اي وقال كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
كابن جريج وابي نصر ابن الصباغ وابي العباس الغمري والامام فخر الدين
الرازي وغيرهم ولاسيما الظاهرية لا يلغى ذلك بل هو صحيح وانه يروى
اي يجوز الرواية بمجرد الاعلام بل حكى الرامهرمزي عن بعض الظاهرية
انه زاد ولو قد حظلا اي منع الشيخ الرواية بذلك فلو قال له هذه روايتي
ولكن لا ترويها عني او لا اجيزها لك جاز له مع ذلك روايتها عنه
قال القاضي عياض هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه ان لا يحدث
بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع
فيه وذا أي الخلف اي الخلاف الذي ذكرناه في الاعلام المجرد عن الاذن
في الرواية يجري مثله في وصية بأن يوصي الشيخ عند موته او سفره
لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرا عليها فقد حكي عن كثير صحة
الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية قال القاضي عياض لأن في دفعها له نوعا
من الاذن وشبها بالاعلام والمناولة قال ابن الصلاح هذا بعيد جدا
وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الرواية الآتية
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة ورده ابن ابي الدم بان الوصية
ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ـ
فهذا اولى فليتأمل ويجري الخلاف المذكور ايضا في وجادة كان يجد
كتابا او حديثا بخط شيخ معروف عاصره او لا وهي بكسر الواو مصدر
وجد لكنها مولدة غير مسموعة قال المعافى النهرواني فرع المولدون قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة و لا
مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا والمنع
اي منع الرواية فيهما اي بالوصية والوجادة قفي اي اتبع فانه
الاصح فيهما اما الوصية فقد مر ان الخلاف فيه قوي واما الوجادة

وقيل لا
وانه يروى ولو قد حظلا
والخلف يجري في وصية وفي
وجادة والمنع فيهما قفي

Copyright © King Saud University